



دفتري شروط حقوقي ومالي لإعلان مناقصة داخلية للملف رقم ٢٠٢١/٧٦/د

مناقصة داخلية لتأمين قطع تبديلية لمضخات الازاحة الموجبة

سنداً لأحكام الفصل الثالث من نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤

المادة الأولى : يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من هذا الدفتري :

- ١- نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ وتعليماته التنفيذية .
- ٢- دفتري الشروط العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤
- ٣- العقد النموذجي الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء والمعتم بالبلاغ رقم ٤٨/ب لعام ١٩٧٨ .
- ٤- دفتري الشروط الفني الخاص بالملف .
- ٥- الإعلان الخاص بالملف رقم ٢٠٢١/٧٦/د .

المادة الثانية - أحكام خاصة :

١- التأمينات :

أ- التأمينات المؤقتة: مبلغ إجمالي /١٠٦٢٣٧٥٠/ ل س فقط عشرة ملايين وستمئة وثلاثة وعشرون ألفاً وسبعمائة وخمسون ليرة سورية لاغير موزعة وفق ثمانية مجموعات وفق مايلي:

- ١- للمجموعة الأولى: /١٥٤٥٠٠٠/ ل س فقط مليون وخمسمائة وخمس وأربعون ألف ليرة سورية لا غير .
- ٢- للمجموعة الثانية: /١٠٢٥٠٠٠/ ل س فقط مليون وخمس وعشرون ألف ليرة سورية لا غير .
- ٣- للمجموعة الثالثة: /٩٣٠٠٠٠/ ل س فقط تسعمائة وثلاثون ألف ليرة سورية لا غير .
- ٤- للمجموعة الرابعة: /٤٥٥٠٠٠/ ل س فقط أربعمائة وخمس وخمسون ألف ليرة سورية لا غير .
- ٥- للمجموعة الخامسة: /١٠٥٠٠٠٠/ ل س فقط مليون وخمسون ألف ليرة سورية لا غير .
- ٦- للمجموعة السادسة: /٣٣٠٠٠٠/ ل س فقط ثلاثمائة وثلاثون ألف ليرة سورية لا غير .
- ٧- للمجموعة السابعة: /٨٠٠٠٠٠/ ل س فقط ثمانمائة ألف ليرة سورية لا غير .

٨- للمجموعة الثامنة: /٤٤٨٨٧٥٠/ ل س فقط أربعة ملايين وأربعمائة وثمانية وثمانون ألف وسبعمائة وخمسون ليرة سورية لا غير .

على العارض تقديمها ضمن المغلف الأول من عرضه أو تسجيلها بالديوان العام قبل نهاية الدوام الرسمي لآخر موعد لتقديم العروض .

ب - التأمينات النهائية : تُقدم بالليرات السورية بنسبة / ١٠ ٪ (عشرة بالمائة) من القيمة الإجمالية للإحالة .

- في حال قدم العرض بالعملة الأجنبية يتم احتسابها بناءً على معادل عرض المتعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على الإحالة على أن تتم تسويتها عند كل استحقاق للمتعهد بما يضمن تحصيل القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم أي انتقاص من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف، وذلك من خلال الاقتراع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد نقداً في صندوق الشركة السورية للغاز .

وتُعاد بعد انتهاء فترة الضمان وصدور محضر الاستلام النهائي وتقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة ومن مؤسسة التأمينات الاجتماعية إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجزها .

تُقدم التأمينات المؤقتة والنهائية كما يلي : يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية (تغطي صلاحيتها مدة الارتباط بالعرض للتأمينات المؤقتة) أو شيك مصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب الجهة العامة إن وجد.

رقم حساب الشركة السورية للغاز المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع / ٤ / بمحص هو / ٠٣٠٦٩٥-٠٠١ / - ٠٤٠٤ / .
يجب أن يتضمن كتاب التأمينات المؤقتة والنهائية الرقم الخاص بالملف وموضوع الملف ورقم المجموعة.

في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن تُقدم التأمينات المؤقتة والنهائية بأسماء جميع الشركاء.

٢- مدة وبدء التوريد: / مائة يوم / اعتباراً من تاريخ تبليغ أمر المباشرة.

٣- مكان التسليم : واصل أرض مخازن مديرية غاز جنوب المنطقة الوسطى.

٤-مكان تقديم العروض : تُقدم العروض إلى الديوان العام للشركة السورية للغاز بمحص - أوتوستراد طرطوس .

هاتف/٠٣١٢٤٩٦١٠١ حتى ٠٣١٢٤٩٦١٠٨ / فاكس/٣١٢٤٩٦٦٤٠/ ص.ب/٤٤٩٩/.

٥-آخر موعد لتقديم العروض : نهاية الدوام الرسمي من تاريخ ٢٠٢٢/١/١٦.

٦-موعد جلسة فض العروض: الساعة العاشرة صباحاً من تاريخ ٢٠٢٢ /١/١٧ في مركز الشركة المذكور أعلاه ويُسمح للعارضين بحضور

جلسة فض العروض.

٧- قابلية الطلبية للتجزئة : قابلة للتجزئة وفق ثمانية مجموعات .

المادة الثالثة : تُقدم العروض ضمن مُغلّفين مُغلّقين مُحتومين يوضعان في مُغلف ثالث محتوم ومُغلق معنون باسم الشركة السورية للغاز ويدون عليه:

١- رقم الملف.

٢- موضوع الملف ورقم المجموعة .

٣- آخر موعد لتقديم العروض.

٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض والعنوان بالتفصيل.

١- المغلف الأول : يحوي على الوثائق والتعهدات الواجب تقديمها من العارض :

١-١- طلب اشتراك بالمناقصة مُلصقاً عليه طابع مالي بقيمة/١٥٠٠/ل س فقط ألف وخمسمائة ليرة سورية لاغير ، وطابع رسوم محلية (ليس

طابع مالي) بقيمة/٧٥/ل س فقط خمس وسبعون ليرة سورية لاغير ، وطابع مجهود حربي بقيمة /٥٠/ ل س فقط خمسون ليرة سورية لاغير

وطابع الشهيد بقيمة /٢٥/ل س فقط خمس وعشرون ليرة سورية لاغير .

في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتضمن طلب الاشتراك بأن كافة الشركاء متكافلين ومتضامنين .

١-٢- تصريح خطي بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة بالملف (الحقوقية والمالية والفنية) وجداول التوريدات الخاصة بالمناقصة وأنه

يقبل بجميع ماورد بها من شروط وأحكام .

١-٣- تصريح خطي بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع جهات القطاع العام أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح

الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً .

١-٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة أو صورة عنها مُصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أو تصديقها أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٥- شهادة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو صورة عنها مُصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أو تصديقها أكثر من ثلاثة

أشهر .

١-٦- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لهذا العام مُصدقة أصولاً.

١-٧- سجل عدلي حديث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٨- صورة عن الهوية الشخصية.

١-٩- تحديد موطن مختار للعارض في الجمهورية العربية السورية بشكل مُفصل (اسم المدينة- الحي -الشارع - البناء - الطابق - رقم الشقة-

اسم قاطن الشقة) ويُعتبر هذا الموطن مُلزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يُبلغ الشركة السورية للغاز خطياً عن موطنه المختار الجديد في

البلدة نفسها، وإلا تُعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

١٠-١- تصريح خطي بأنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مُستخدمًا في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي .

١١-١- تصريح خطي بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في أحد المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .

١٢-١- تعهد بأن المواد جديدة وغير مجددة وليست من منشأ تركي ولا يدخل في تركيبها أي مكون تركي .

١٣-١- تقديم أحد التصريحين التاليين :

أ- تصريح خطي بأن المواد المطلوبة موجودة في الأسواق المحلية أو في مستودعاته وعلى مسؤوليته ولا تحتاج إلى إجراءات الاستيراد (في حال تقديم العرض بالليرات السورية وكانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد غير مستوردة) .

ب- تعهد خطي بتقديم شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة بأنه أدخل المستوردات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي (في حال تقديم العرض بالعملة الأجنبية وكانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة) .

١٤-١- نسخة عن الإيصال الذي يثبت شراء إضبارة دفتر الشروط الخاص بالملف .

١٥-١- تُعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المذكورة أعلاه ماعدا البند ١-١/و/٢-١/و/١٢-١/و/١٣-١/و/١٤-١/و/ .

* يقتصر تطبيق الفقرة (١-٧، ١-٨، ١-١١) على الأشخاص الطبيعيين .

٢ - المبلغ الثاني :

يجوز على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية للمواد المطلوبة وفقاً لما هو وارد بدفتر الشروط الفني الثابتة خلال فترة صلاحية العرض على أن يُنظّم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن العرض المالي أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها

- يقدم العرض المالي والتجاري:

إما بالعملة الأجنبية إذا كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة.

أو بالليرات السورية إذا كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد غير مستوردة .

- ملاحظة : سيتم اعتماد نشرة وسطى أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الليرة السورية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ فض العروض المالية عند مقارنة العروض المالية المقدمة بالعملة الأجنبية .

- ملاحظة: في حال وجود اختلاف بين السعر رقماً وتفصيلاً أو اختلاف بين الأسعار الافرادية والاجمالية يؤخذ بالسعر الأفضل لمصلحة الادارة .

-المادة الرابعة - حالات رفض العرض:

١- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام القانون رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .

٢- في حال عدم الالتزام بدفتر الشروط العامة والخاصة بالملف (الحقوقي والمالي والفني) .

٣- في حال تسجيله بالديوان العام بعد آخر موعد لتقديم العروض .

٤- في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات مؤقتة ضمن مغلفات العرض .

٥- في حال تقديم أو تسجيل التأمينات المؤقتة في ديوان الشركة بعد آخر موعد لتقديم العروض .

٦- في حال عدم تقديم مبلغ التأمينات المؤقتة كاملاً .

٧- في حال عدم شراء إضبارة دفتر الشروط الخاص بالملف .

٨- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة باسم كافة الشركاء إذا كان العرض مقدم من شركاء بالتكافل والتضامن .

المادة الخامسة - النفقات والضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب و الرسوم التالية :

- ١- جميع الضرائب و الطابع و الرسوم المالية والمحلية والبلدية والجمركية وغيرها المترتبة في الجمهورية العربية السورية و الناجمة عن تنفيذ العقد بما فيها رسم طابع العقد على نسختي العقد بنسبة /٠,٠٠٨/ (ثمانية بالألف) من القيمة الإجمالية للعقد ورسوم وتكاليف محلية على قيمة رسم طابع العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- ٢- نفقات الإعلان حسب ما تدفعه الشركة السورية للغاز للمؤسسة العربية للإعلان وعلى اعتبار أن الطلبية قابلة للتجزئة يتحمل كل متعهد نفقات الاعلان يتناسب مع قيمة العقد المبرم معه .
- ٣- كافة النفقات والرسوم المترتبة على إصدار و تمديد كفالة التأمينات المؤقتة والنهائية .

المادة السادسة : أحكام عامة :

- ١- **مدة ارتباط العارض بعرضه:** يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة /٩٠/ تسعون يوماً بعد آخر موعد لتقديم العروض وبعد انتهاء المدة يُعتبر العرض مُجدداً حُكماً لمدة /٩٠/ تسعون يوماً أخرى ما لم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى من مُضي /٩٠/ (تسعون يوماً).
- ٢- **القوة القاهرة والحوادث المفاجئة:** في حال حدوث القوة القاهرة تُطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة إعلام الشركة السورية للغاز بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس مُسجل في ديوان الشركة خلال /خمس عشرة يوماً/ من تاريخ حدوث القوة القاهرة وتقديم الوثائق التي تثبت ذلك تحت طائلة سقوط الحق بتمديد مدة العقد والإعفاء من غرامة التأخير .
- ٣- **غرامة التأخير :** إذا تأخر المتعهد في توريد المواد المطلوبة عن المدد والمواعيد المحددة ، تُفرض بحقه غرامة تأخير بنسبة /٠,٠٠١/ (واحد بالألف) من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير ، على أن لا تتجاوز /٢٠% (عشرون بالمائة) من القيمة الإجمالية للتعهد . ويمكن أن تُحسب غرامات التأخير على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقيق الشرطين المتلازمين التاليين :
 - أ- أن يتم تسليم المواد الأخرى من التعهد ضمن المواعيد المحددة .
 - ب- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مُستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .
- ٤- **طريقة الدفع :** يتم الدفع بموجب شيك أو حوالة مصرفية بعد صدور محضر الاستلام المؤقت المعتمد أصولاً وتقديم الوثائق والمستندات اللازمة للصرف .
- *عدم صرف كشوف الملتزم ما لم يتم تقديم ما يشعر باشتراكه لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وتسديد الالتزامات المترتبة عليه .
- **في حال تقديم العرض بالعملة الأجنبية يتم الدفع بما يقابلها بالليرات السورية بتاريخ الاستحقاق (اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت) وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الليرة السورية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي شريطة أن يقدم المتعهد شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة بأنه أدخل المستوردات ومستلزمات تنفيذ العقد موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي .**
- ٥- **مدة الضمان :** / سنة ميلادية كاملة / تبدأ اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت .
- ٦- **تعديل العقد:** : يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز /٣٠% / (ثلاثون بالمائة) لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة لعقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص /٢٥% (خمس وعشرون بالمائة) من القيمة الإجمالية للعقد ولا يمكن للمتعهد المطالبة بأي تعويض لقاء ذلك .
- يُعطي المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .
- ٧- أن تكون الشاحنات المراد تحميلها أو استلام المواد منها مزودة بالوثائق المطلوبة من مكتب تنظيم نقل البضائع المختص .
- ٨- لدى إرساء الطلبية على المتعهد المرشح فإن عليه أن يُحافظ على صلاحية عرضه لمدة / ستة أشهر تقويمية / بدءاً من اليوم التالي لتبليغ الاحالة عليه وإذا لم يُبلغ أمر المباشرة خلال هذه الفترة فإن للمتعهد المرشح الحق خلال / سبعة أيام / من تاريخ انقضاء هذه المدة أن يسحب عرضه دون أن يكون له الحق بالمطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر وإلا تُمدد صلاحيته تلقائياً لمدة / ستة أشهر تقويمية / أخرى وهكذا...

٩- على المعهد المرشح أن يُسلم الإدارة التأمينات النهائية وتوقيع العقد خلال مدة أقصاها /خمسة عشر يوماً/ من تاريخ تبليغه خطياً
إحالة المعهد عليه وفي حال امتناعه عن تقديم التأمينات النهائية وحضوره لتوقيع العقد خلال المدة المذكورة تُصادر التأمينات المقدمة من قبله
ويحق للإدارة مطالبته بتعويضه عن العطل والضرر عند الاقتضاء.